

ص-000051-30102-08-2022

10 أكتوبر 2022

من المديرية العامة للاداءات
إلى

شركة

في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 07 فيفري 2022.
مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 سبتمبر 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركة
التمثل نشاطها في أشغال البناء المتخصصة أبرمت
بتاريخ 22 سبتمبر 2020 عقد أشغال لإنشاء مركز لتعبئة قوارير الغاز البترول المسيل لفائدة
"المؤسسة
المنفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في
إطار الفصل 100 من مجلة المحروقات، وتطلبون تمكينها من الإنتفاع بنفس النظام بعنوان مقتنياتها
من المعدات والخدمات الضرورية لإنجاز الصفقة المذكورة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 100 من مجلة المحروقات ينتفع صاحب
الرخصة وكل متعاقد معه بصفة مباشرة بواسطة عقد أو بصفة غير مباشرة بواسطة عقد مناولة
بعنوان قيامهم بأنشطة الإستكشاف أو البحث أو إستغلال المحروقات بنظام توقيف العمل بالأداء على
القيمة المضافة بعنوان الخدمات والمواد والمنتجات والمواد الأولية القابلة للاستهلاك والتجهيزات
والمعدات الضرورية لنشاطهم.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن شركة

قامت بإبرام عقد مناولة مع " المؤسسة
المنفعة بنظام
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل 100 من مجلة المحروقات بعنوان نشاط
الاستكشاف أو البحث أو إستغلال المحروقات، فإنه يمكنها الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء المذكور
بعنوان الإقتناءات اللازمة قصرا لإنشاء مركز لتعبئة قوارير الغاز المسيل موضوع عقد المناولة
المبرم في الغرض.

لذا أنتم مدعوون للاتصال في الغرض بمكتب مراقبة الاداءات البحرية لتجسيم الامتياز المطلوب.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام العام للأطوارات
بالتبابة
نور الدين بوشريعة